الملحق رقم ١

للعدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضي بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ـ

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

الغاء المادة ٣ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٢ تلغى المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«استثناء بعض المسائل

المادة ٣ لا تجحف أحكام هذا القانون :ـ

(أ) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي جرم ينطبق على أي تشريع ، خلاف هذا القانون ، أو

(ب)في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي جرم

القانون الجنائي
الحقبة الانتدابية
الملحق No.:1536/001
20111946

بمقتضى أى تشريع يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية بالنسبة الى الافعال التى تقع خارج اختصاصها الاعتيادى ، أو

(ج) في الصلاحية المخولة لاية محكمة لمعاقبة أى شخص ينتهك حرمتها ، أو

(د) فيالمسئولية المترتبة على أى شخص أو محاكمته أو معاقبته بمقتضى أى حكم صدر ، أو سيصدر بحقه فيما بعد ، عن أى فعل وقع أو شرع فيه ، قبل نفاذ هذا القانون ، أو

(هـ) في أية صلاحية للمندوب السامى فيما يتعلق بالعفو عن أى حكم صدر أو سيصدر فيما بعد ، أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله ، كله أو بعضه ، أو ارجاء تنفيذه ، أو

(و) في أية قوانين ، أو انظمة ، أو مواد معمول بها اذ ذاك لتنظيم وادارة قوى جلالته العسكرية أو قوات بوليس فلسطين»

اضافة مادة جديدة الى القانون الاصلى كالمادة ٣٦ مكررة (أ)

المادة ٣ تضاف المادة الجديدة التالية الى الفصل السابع من القانون الاصلى قبل المادة السابعة والثلاثين منه كالمادة ٣٦ مكررة (أ) :ـ

تطبيق الفصل السابع

المادة ٣٦ مكررة (أ) ينطبق هذا الفصل على جميع الجرائم ، الا حيث ورد نص صريح أو ضمنى بخلاف ذلك في هذا الفصل أو في أى تشريع آخر ، أو في هذا الفصل مقروءا مع أى تشريع آخر»

تعديل المادة ٤٢ من القانون الاصلى صفحة ٤٦١

المادة ٤(١) تعدل الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من القانون الاصلى بحذف عبارة «ينطبق على احكام هذا القانون أو على احكام أى تشريع آخر»

(٢) تضاف الفقرة الجديدة التالية الى المادة الثانية والاربعين من القانون الاصلى ، بعد الفقرة (١) منها كالفقرة (١) مكررة (أ)

«(١) مكررة (أ) اذا ادين شخص بارتكاب جرم ، يجوز للمحكمة ، بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس ، أن تحكم عليه بالحبس وغرامة معا ، أو بغرامة فقط ، غير انه لا يجوز ان تزيد الغرامة في أى حال من الاحوال على المبلغ الذى من صلاحيتها الحكم به»

(٣) يعدل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من القانون الاصلى بحذف الجملة التى تبتدىء بعبارة «اذا ادين شخص بارتكاب جرم» وتنتهى بعبارة «الحد الاقصى المبين في الجدول التالى» والاستعاضة عنها بما يلى :ـ

«اذا حكم على شخص أدين بارتكاب جرم بغرامة ، أو بالحبس والغرامة معا ، يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس ذلك الشخص اذا تخلف عن دفع الغرامة ، وتناط

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 1536/001 No. 20111946

صلاحية اصدار هذا الامر بأية محكمة ذات اختصاص جزائي بقطع النظر عما اذا كانت تملك صلاحية الحكم بعقوبة الحبس ام لا ، وبقطع النظر عن مدى صلاحيتها هذه ، غير ان مدة الحبس التي يجوز الحكم بها على أي شخص كهذا حين تخلّفه عن دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد ، في أي حال من الاحوال ، على الحد الاقصى المبيّن في الجدول التالي»

(٤) ان كل أمر أصدرته أية محكمة قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى الفقرة (٢) (أ) من المادتين الثانية والاربعين من القانون الاصلي المعمول بها مباشرة قبل بدء العمل بهذا القانون ، يعتبر أنه صدر بصورة قانونية فيما لو كان يصح اصداره بصورة قانونية لو كان هذا القانون نافذ المفعول في الوقت الذي صدر فيه الامر المذكور

تعديل المواد ١١٠ و١١١ و١١٢ من القانون الاصلي

المادة ٥ تعدل المواد ١١٠ و١١١ و١١٢ من القانون الاصلي كما يلي :ـ

(أ) بالاستعاضة عن الارقام «١١٠ (١)» و«١١١ (١)» و«١١٢ (١)» بالارقام «١١٠» و«١١١» و«١١٢»

(ب) بالغاء الفقرة (٢) من كل مادة من المواد المذكورة

تعديل المادة ١٣١ من القانون الاصلي

المادة ٦ تعدل الفقرة (٢) من المادة ١٣١ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة «قانون تسوية الاراضي» الواردة فيها بعبارة «قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي» وباضافة عبارة «الباب ٨٠» في الهامش ، ازاء اسم القانون

تعديل المادة ١٦٤ من القانون الاصلي

المادة ٧ تعدل الفقرة (١) من المادة ١٦٤ من القانون الاصلي بحذف عبارة «اذا أدين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء» الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :ـ

«اذا ادين مستأجر منزل لتهيئته بيتا للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتولي ادارته أو لاشتغاله في ادارته أو مساعدته في ادارته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء أو اعتياد البغاء فيه»

تعديل المادة ١٩٣ من القانون الاصلي

المادة ٨ تعدل الفقرة (أ) من المادة ١٩٣ من القانون الاصلي بحذف عبارة «كانت بغيا وتصرفت» الواردة في أولها والاستعاضة عنها بلفظة «تصرف»

الغاء المادة ٣٤٥ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٩ تلغى المادة ٣٤٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«المطالبة بالاموال بناء على بينات خطية كاذبة الخ.

المادة ٣٤٥ كل من دبر لدفع مال أو تسليمه لنفسه أو لغيره أو حصل على تسجيل مال باسمه أو باسم شخص آخر :

(أ) بالاستناد الى وصية مصدقة أو قرار بادارة تركة صدر بناء على وصية مزورة وهو عالم بانها مزورة ، أو

(ب) بالاستناد الى وصية مصدقة أو قرار بادارة تركة ، أو شهادة أو تصريح أو قرار حصر ارث اصدرته أية محكمة بناء على بينة كاذبة ، وهو عالم بأنه قد حصل عليه على الوجه المذكور

يعتبر انه ارتكب الجرم ذاته ، ويعاقب بنفس العقوبة كأنه هو

الذى زور المستند أو الشيء الذى دبر بموجبه الدفع أو التسليم أو التسجيل»

تعديل المادة ٣٨٨ من القانون الاصلى

المادة ١٠ تعدل الفقرة (١) من المادة ٣٨٨ من القانون الاصلى باضافة عبارة «المنقولة» بين لفظة «الاموال» وعبارة «فيما يتعلق» الواردتين في السطر الاول منها

اضافة مادة جديدة الى القانون الاصلى كالمادة ٣٨٨ مكررة (أ)

المادة ١١ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلى بعد المادة ٣٨٨ منه مباشرة :ـ

«اصدار أمر بشأن حيازة الاموال غير المنقولة

المادة ٣٨٨ مكررة (أ)ـ(١) اذا ادين شخص بارتكاب جرم خلافا للمادة ٩٦ أو المادة ٢٨٦ ، وظهر للمحكمة انه من جراء الفعل أو الافعال التى تؤلف الجرم قد رفعت يـد شخص من الاشخاص عن أية اموال غير منقولة ، يجوز للمحكمة أن تصدر الامرين التاليين ، أو احدهما ، اذا ما استصوبت ذلك :ـ

(أ) أن تأمر باخراج الشخص الذى ارتكب الجرم من ذلك المال غير المنقول

(ب) ان تأمر باعادة وضع يد الشخص الذى رفعت يده عن ذلك المال غير المنقول على ذلك الوجه أو باعطائه الى أى شخص آخر ترى المحكمة أن من حقه ان يضع يده عليه

وينفذ ذلك الامر بنفس الصورة التى ينفذ فيها الحكم الصادر في اجراءات حقوقية

وايفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة ، يعتبر ادانة القرار الخاص باعتبار الشخص أنه «مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية» (أو أنه «مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية بسبب المسكر»)

(٢) لا يستأنف الامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) الا اذا كان ذلك في معرض الاستئناف المرفوع ضد الادانة أو فيما يتعلق بها وكان النطق بالادانة ، ان كانت ثمة ادانة ، قد وقع في الاجراءات المشار اليها اعلاه ، ولا يستأنف رفض المحكمة باصدار امر بمقتضى الفقرة (١). وكل استئناف بمقتضى هذه الفقرة ينبغى أن تنظر فيه المحكمة التى تنظر في استئناف الادانة. ولا يعتبر الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه الفقرة بمثابة توقيف تنفيذ الامر ، الا اذا أوعزت المحكمة المستأنف منها أو المستأنف اليها بخلاف ذلك. وتقدم الطلبات لايقاف التنفيذ على الوجه المذكور ، في بادىء الامر ، الى المحكمة المستأنف منها

(٣) لا يؤثر الامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) في أى حق أو استحقاق في المال غير المنقول المختص ، مما يستطيع أى شخص ان يثبته في قضية حقوقية»

٢٠ تشرين الثانى سنة ١٩٤٦

المندوب السامى
أ. غ. كننجهام